



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

المسائل الإسلامية المختصرة

آية الله السيد محمد

الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسائل الإسلامية المختصرة

كاتب:

محمد حسيني شيرازي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة المجتبي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	المسائل الإسلامية المختصرة
٨	إشارة
٨	كلمة الناشر
٨	كلمة الناشر
٩	المقدمة
٩	أصول الدين
٩	أصول الدين
٩	المعصومون عليهم السلام
١٠	الإسلام
١٠	التقليد
١١	أحكام الطهارة
١١	أقسام الماء
١١	النجاسات
١٢	المطهرات
١٢	أحكام التخلي
١٢	موجبات الوضوء
١٣	شرائط الوضوء
١٣	أفعال الوضوء
١٣	الأغسال
١٤	الجنابة
١٤	ما يشترط بالغسل
١٤	كيفية الغسل

١٥	الحيض
١٥	أحكام الحائض
١٥	النفاس
١٥	الاستحاضة
١٥	مس الميت
١٥	أحكام الأموات
١٦	التيمم
١٦	أحكام الصلاة
١٦	أوقات الصلوات وأعدادها
١٧	القبلة
١٧	مكان المصلى
١٧	الستر والساتر
١٨	الأذان الإقامة
١٨	النية
١٨	القيام
١٨	تكبيرة الإحرام
١٨	القراءة
١٩	الركوع
١٩	السجود
١٩	التشهد
١٩	السلام
١٩	الترتيب والموالاة
١٩	القنوت
١٩	مبطلات الصلاة

٢٠	صلاة القضاء
٢٠	صلاة الجماعة
٢٠	صلاة المسافر
٢١	صلاة الآيات
٢١	أحكام الصوم
٢١	شروط الصوم
٢٢	المفطرات
٢٢	الفطرة
٢٣	أحكام الخمس
٢٣	ما يجب فيه الخمس
٢٣	مصرف الخمس
٢٣	أحكام الزكاة
٢٣	شرائط وجوبها
٢٣	فيما يتعلق به الزكاة
٢٤	المستحقون للزكاة
٢٤	أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٥	أحكام المكاسب
٢٥	العقيقة
٢٦	العقيقة
٢٦	الأضحية
٢٦	المحرمات
٢٦	بي نواشتها
٢٧	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

المسائل الإسلامية المختصرة

إشارة

اسم الكتاب: المسائل الإسلامية المختصرة

المؤلف: حسيني شيرازي، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

اللغة: عربي

عدد المجلدات: ١

الناشر: موسسه المجتبي

مكان الطبع: بيروت لبنان

تاريخ الطبع: ١٤٢١ ق

الطبعة: سوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم

مالك يوم الدين

إياك نعبد وإياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين أنعمت عليهم

غير المغضوب عليهم ولا الضالين

كلمة الناشر

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

من يقرأ هذا العنوان (المسائل الإسلامية) قد يتبادر إلى ذهنه الرسالة العملية المفصلة لسماحة الإمام الشيرازي (حفظه الله) والتي تحتوي على ٣٥٢٠ مسألة فقهية وقد طبعت أكثر من ٤٠ مرة وترجمت إلى لغات عالمية مختلفة.

إلا أن هذا الكتاب الموجود بين يديك يختلف عن تلك الرسالة، فهو كتيب يحتوي على عديد من الأبواب الفقهية وشرح مبسط للمهمات المسائل الشرعية من أحكام التقليد والطهارة والصلاة والصوم والخمس والزكاة إلى بعض أبواب الكسب والعقبة والأضحية وما أشبه..

وقد أضفنا إلى عنوان الكتاب في هذه الطبعة كلمة (المختصرة) تمييزاً بين الكتابين.

نعم، إن الاسلام العظيم هو رسالة الله الكاملة إلى الإنسانية كلها والبشرية بأجمعها، وهي تهدف إلى إخراج البشر من ظلمات الجهل والوهو إلى حيث العلم والنور والتقوى..

وهى رسالة تلبى جميع حوائج الناس، وتجب على جميع تساؤلاتهم بمختلف أشكالهم وألوانهم، وعبر مختلف العصور والدهور وفى كل بقعة من بقاع الأرض وذلك منذ أن نزل الوحي المقدس فى رحاب مكة المكرمة على رسول الإنسانية محمد المصطفى؟ وإلى يومنا هذا، وإلى آخر يوم من عمر الكرة الأرضية.

واختلاف الظروف والأوقات والأمكنة حلها الدين الإسلامى الحنيف بالعمومات الواردة فى الشريعة مضافاً إلى فتح باب الاجتهاد الذى يعنى استنباط الفروع من الأصول وإيجاد الحلول ومعرفة الحكم الشرعى لأية مسألة مستجدة فى الحياة أينما كانت وكيفما تكون.. والمرجع الدينى الأعلى الإمام الشيرازى (دام ظله) من أشهر وأعظم علماء العصر الراهن، المعروف بتتبعه الدقيق لتلك المسائل المستحدثة وغيرها وإعطاء الرأى السديد وحكم الشرع فيها..

وقد قمنا بإعادة طبع هذا الكتيب، لما نراه من ضرورة انتشار أمثاله بين مختلف طبقات الأمة وخاصة الشباب منهم، سائلين الله التوفيق والقبول، انه سميع الدعاء.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ شوران

البريد الإلكتروني: almozj عليه السلام aba@shiacen عليه السلام er.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

يقول محمد بن المهدي الحسينى الشيرازى هذه «المسائل الإسلامية» كتبها للمبتدئين، والله المستعان.

كربلاء المقدسة

أصول الدين

أصول الدين

أصول الدين خمسة:

١: التوحيد

٢: العدل

٣: النبوة

٤: الإمامة

٥: المعاد

ويجب الاعتقاد بكل ما أتى به محمد صلى الله عليه و اله من عند ربه.. كما يجب العمل بأحكام القرآن، وينبغى قراءة القرآن وفهمه، وحفظه من ظهر القلب.

المعصومون عليهم السلام

المعصومون أربعة عشر، وهم:

- ١: الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه و اله.
 - ٢: فاطمة الزهراء عليها السلام.
 - ٣: الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام.
 - ٤: الإمام الحسن عليه السلام.
 - ٥: الإمام الحسين عليه السلام.
 - ٦: الإمام زين العابدين عليه السلام.
 - ٧: الإمام محمد الباقر عليه السلام.
 - ٨: الإمام جعفر الصادق عليه السلام.
 - ٩: الإمام موسى الكاظم عليه السلام.
 - ١٠: الإمام على الرضا عليه السلام.
 - ١١: الإمام محمد الجواد عليه السلام.
 - ١٢: الإمام على الهادي عليه السلام.
 - ١٣: الإمام الحسن العسكري عليه السلام.
 - ١٤: الإمام الحجة المهدي عليه السلام.
- وهذا الإمام حى فى دار الدنيا، وسيظهر فى آخر الزمان ليملأ الأرض عدلا وقسطا بعد أن ملئت ظلما وجورا.

الإسلام

الإسلام له:

- ١: أصول، وقد تقدم.
 - ٢: وفروع، وهى: «العبادات» و «المعاملات» و «الأخلاق» و «الآداب».
- فاللزم على الإنسان الالتزام بأحكام الإسلام..
- قال الله تعالى؟: ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين().؟

التقليد

مسألة: يشترط فى مرجع التقليد أمور وهى:

- ١ البلوغ.
- ٢ العقل.
- ٣ الإيمان.
- ٤ الحرية.
- ٥ الاجتهاد.
- ٦ العدالة.
- ٧ طهارة المولد، بأن لا يكون ولد زنا.
- ٨ الحياة، فى التقليد الابتدائى.

٩ الذكورة.

مسألة: يجوز البقاء على تقليد الميت في جميع المسائل، سواء عمل بها، أم لم يعمل، إذا عمل في بعض المسائل.

مسألة: من لم يقلد وخالف عمله الواقع كان آثماً.

مسألة: يجب على كل أحد أن يتعلم المسائل التي يتلى بها.

أحكام الطهارة

أقسام الماء

مسألة: الماء على قسمين:

١: الماء المطلق، وهو الذي يطلق عليه إسم الماء، نحو مياه الأنهار والعيون وما أشبههما.

٢: الماء المضاف، وهو الذي لا يطلق عليه إسم الماء إلا بإضافة، كماء الرمان وماء العنب.

مسألة: الماء المطلق على أقسام نذكر منها:

١: الكر، وهو ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه (ثلاثة أشبار) أي مجموعته: (سبعة وعشرون شبراً).

٢: الماء القليل، وهو ما كان أقل من الكر.

٣: ماء المطر.

٤: ماء البئر، والتزيز وما أشبههما.

٥: الماء الجاري، وماء العيون.

مسألة: الماء المضاف، طاهر بنفسه، ولكنه لا يطهر شيئاً، وإذا وقعت فيه نجاسة تنجس.

مسألة: الماء المطلق القليل طاهر، ويطهر غيره، والمشهور بين العلماء أنه ينجس بملاقاة النجس.

مسألة: لا يعتبر العصر في غسل اللباس ونحوه.

مسألة: الجلود واللحوم والشحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية، محكومة بالنجاسة وحرمة الاستعمال.

مسألة: لا بأس بسائر الأشياء التي تستورد من الخارج، فهي محكومة بالحلية والطهارة.

مسألة: اللباس المشكوك المجلوب من الخارج محكوم بالطهارة وتجوز الصلاة فيه، ويجوز سائر استعمالاته.

النجاسات

مسألة: النجاسات عشرة:

١: البول.

٢: الغائط.

٣: الدم.

٤: المنى.

٥: الكلب.

٦: الخنزير.

٧: الميتة.

٨: الكافر.

٩: الخمر، وكل مسكر مائع بالأصالة، كالفقاع: (البيرة) وغيره.

١٠: عرق الإبل الجلالة، التي تغتذى بعذرة الإنسان مدة.

المطهرات

مسألة: المطهرات أربعة عشر:

١: الماء.

٢: الشمس.

٣: الأرض.

٤: الإسلام.

٥: الاستحالة، بأن تبدل حقيقة الشيء إلى شيء طاهر، كالعذرة تصير رماداً بالإحراق.

٦: الانقلاب، بأن تبدل بعض صفات الشيء بما لا يسمى الشيء الأول، كالخمر تنقلب خلا.

٧: الانتقال: بأن ينتقل شيء نجس إلى شيء طاهر، كالبول ينتقل إلى باطن الحيوان الطاهر اللحم، فيطهر إذا خرج منه بولا أو عرقاً.

٨: خروج الدم المتعارف من الذبيحة، فإنه مطهر لما بقي في بدنها من الدم.

٩: أحجار الاستنجاء.

١٠: الاستبراء بالخرطات.

١١: استبراء الحيوان الجلال فإنه مطهر له.

١٢: إذا غاب المسلم، وقد كان نجس بعض ما يتعلق به، ثم رأيناه وهو يستعمل ذلك الشيء استعمال الطاهر، حكم عليه بالطهارة.

١٣: زوال النجاسة عن بدن الحيوان، وباطن الإنسان.

١٤: تبعية ظرف الخمر، إذا صارت خلا، فإن الظرف يطهر أيضاً، وكذا إذا أسلم الكافر يطهر ولده الصغير التابع له.

أحكام التخلي

مسألة: يجب على كل إنسان أن يستر عورته عن الناظر المحترم، والعورة هي القبل والدبر.

مسألة: يحرم في حال التخلي استقبال القبلة، أو استدبارها.

مسألة: إذا بال الإنسان، أو تعوط، غسل مخرج البول بالماء مرتين، ومخرج الغائط حتى تزول العين.

مسألة: يجوز تنظيف مخرج الغائط بثلاثة أحجار، أو ثلاث خرق، فإنه إذا زالت العين، طهر المحل.

موجبات الوضوء

مسألة: ما ينقض الوضوء هو:

١: البول.

٢: الغائط.

٣: الريح الخارج من محل الغائط.

٤: النوم الغالب على القلب والسمع، حتى لا يسمع الإنسان، ولا يفهم.

- ٥: ما يزيل العقل، من جنون، أو سكر، أو إغماء.
- ٦: كلما يوجب الغسل، مما سيأتي، غير الجنابة فإنها توجب الغسل فقط.
- مسألة: يجب الوضوء لأمر:
- ١: الصلاة واجبة أو مستحبة، وركعات الاحتياط، وأجزاء الصلاة المنسية، واحتياطاً لسجود السهو.
- ٢: الطواف الواجب.
- ٣: مس كتابه القرآن، وأسماء الله والأنبياء والأئمة عليهم السلام احتياطاً.

شروط الوضوء

- مسألة: يشترط في الوضوء أمور:
- ١: إطلاق الماء.
- ٢: طهارة الماء.
- ٣: إباحة الماء.
- ٤: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الحدث، فلا يصح الوضوء بماء اغتسل به سابقاً.
- ٥: أن لا يكون مانع من استعمال الماء، كمرض يضر به الماء، فإنه يجب التيمم حينئذ.
- ٦: أن يباشر الشخص بنفسه، في حالة الاختيار بأن لا يوضئه غيره.
- ٧: الترتيب.
- ٨: الموالاة، بأن يتابع بين أعضاء الوضوء، فلا يصح أن يغسل وجهه صباحاً، ويده ظهراً، مثلاً.
- ٩: النية، بأن ينوي الوضوء قرباً إلى الله تعالى.
- ١٠: الخلوص، بأن يكون وضوءه لله سبحانه، فلا يضم إليه رياء أو سمعة، أو قصداً آخر.

أفعال الوضوء

- مسألة: الوضوء عبارة عن:
- ١: غسل الوجه، من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً.
- ٢: ثم غسل اليد اليمنى من المرفق إلى رؤوس الأصابع.
- ٣: ثم غسل اليد اليسرى من المرفق إلى رؤوس الأصابع.
- ٤: ثم مسح الربع المقدم من الرأس، بالكف اليمنى.
- ٥: ثم مسح ظاهر الرجل اليمنى، من الأصابع إلى الكعب، بالكف اليمنى.
- ٦: ثم مسح ظاهر الرجل اليسرى، من الأصابع إلى الكعب، بالكف اليسرى.

الأغسال

- مسألة: الأغسال الواجبة سبعة:
- ١: الجنابة.
- ٢: الحيض.

- ٣: النفاس.
 ٤: الاستحاضة.
 ٥: مس الميت.
 ٦: غسل الميت.
 ٧: ما التزمه الإنسان بنذر أو عهد أو يمين أو شرط.

الجنابة

مسألة: الجنابة لها سببان:

- ١: خروج المنى من الموضع المعتاد، ولو كان مقدار رأس إبرة.
 ٢: الجماع، وذلك بإدخال الحشفة (وهي رأس الذكر بالمقدار المختون) في قبل المرأة أو دبرها، أو أحدهما من الإنسان أو الحيوان على الأحوط في بعضها.
 مسألة: يحرم الاستمناء، وهو طلب خروج المنى، بنظر أو تفكير، أو لمس، أو ما أشبهه، إلا مع الزوجة والأمة.

ما يشترط بالغسل

- مسألة: يشترط بالغسل أمور، فلا يصح من الجنب مثلاً أن يأتي بها:
- ١: الصلاة واجبة و مندوبة.
 ٢: الصوم.
 ٣: الطواف الواجب.
 ٤: مس أسماء الله سبحانه و كتابه القرآن.
 ٥: دخول المساجد لوضع شيء فيها.
 ٦: اللبث في المساجد، ودخول المسجدين: مسجد مكة، ومسجد النبي صلى الله عليه و اله.
 ٧: قراءة العزائم الأربع، وهي (سورة والنجم) و (حم فصلت) و (ألم تنزيل) و (اقرأ).
 ٨: ما نذر إتيانه بالغسل، كما لو نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام مع الغسل.
 مسألة: مشاهد الأئمة عليهم السلام في حكم المساجد، فلا يجوز مكث الجنب فيها.

كيفية الغسل

مسألة: للغسل كفتان:

- ١: الترتيبى، وهو يشتمل على ثلاثة أعمال:
 الأول: غسل الرأس والرقبة.
 الثانى: غسل الطرف الأيمن من البدن، ويدخل فيه النصف من السرة والعورة.
 الثالث: غسل الطرف الأيسر من البدن ويدخل فيه النصف من السرة والعورة.
 ٢: الإرتماسى، وهو أن يغمس بجميع جسده فى الماء مرة واحدة عرفية.
 مسألة: يعتبر فى الغسل أمور يعتبر فى الوضوء كما تقدم .

الحيض

- مسألة: دم الحيض في الغالب، أحمر غليظ، يخرج بلدغ وحرقة، وإذا خرج هذا الدم عن المرأة، ترتب عليه أحكامه.
- مسألة: إنما يخرج هذا الدم من المرأة بعد البلوغ، فلا تراه الصبية، كما أن هذا الدم لا يخرج عن المرأة بعد سن البلوغ (خمس سنه).
- مسألة: أقل الحيض ثلاثه أيام، وأكثره عشرة أيام، وأقل فاصله بين الحيضين عشرة أيام.

أحكام الحائض

- مسألة: تحرم على الحائض الصلاة والصوم والطواف، ويحرم وطئها، كما يحرم عليها دخول المسجدين بمكة والمدينه، والمكث في سائر المساجد، ويحرم طلاقها إلا في بعض الموارد، وكذلك يحرم عليها سائر ما يحرم على المحدث.

النفاس

- مسألة: النفاس دم يخرج من ولادة الطفل، أو بعدها، ولا حد لقلته، ولا يتجاوز عن العشرة.
- مسألة: النفاس كالحائض في جميع الأحكام، وأقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر عشرة كما في الحائض.

الاستحاضة

- مسألة: دم الاستحاضة في الغالب بارد رقيق أصفر يخرج بفتور، ولا حد لقلته ولا لكثرتة، ويمكن أن تراه المرأة قبل البلوغ، وبعد سن اليأس أيضاً، ولا حد للفصل بين الاستحاضتين.
- مسألة: كل دم ليس بحيض، وليس من جرح، أو بكاره فهو محكوم بكونه استحاضة.
- مسألة: الاستحاضة على ثلاثة أقسام:
- ١: قليلة، وهي ما تلوث ظاهر القطنه الداخلة في الفرج ولا تنفذ فيها.
 - ٢: ومتوسطة، وهي ما تنفذ في باطن القطنه، ولا تخرج منها.
 - ٣: وكثيرة، وهي ما تنفذ وتسيل منها، وللمستحاضة أحكام مذكورة في (أحكام الإسلام).

مس الميت

- مسألة: يجب الغسل بمس الميت الأدمى، بعد برده وقبل تطهيره.
- مسألة: كل قطعة مبانة عن الحى أو الميت ذات العظم يجب الغسل بمسه، كذلك.

أحكام الأموات

- مسألة: للأموات أحكام:

- ١: الاحتضار.
- ٢: الغسل.
- ٣: الحنوط.
- ٤: الكفن.

٥: الصلاة.

٦: الدفن.

مسألة: يجب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يستلقى على قفاه ويجعل باطن رجليه إلى القبلة.

مسألة: يجب غسل الميت بثلاثة أغسال:

الأول: بماء فيه شيء من السدر.

الثاني: بماء فيه شيء من الكافور.

الثالث: بالماء الخالص.

ولو لم يمكن الغسل ييمم بثلاث تيممات، بيد الحى، والمحرم لا يغسل بماء الكافور، بل بالسدر وبمائين.

مسألة: يجب بعد الغسل مسح مواضع سجود الميت السبعة بالكافور إذا لم يكن محرماً، ويسمى بـ «الحنوط».

مسألة: يكفن الميت بثلاث قطع:

١: المتر، وهو يستر ما بين السرّة والركبة.

٢: القميص، وهو يستر ما بين الصدر إلى نصف الساق.

٣: الازار، وهو يشمل على جميع البدن، بحيث يلف فيه الميت.

مسألة: تجب الصلاة على كل ميت مسلم، وهى تشمل على خمس تكبيرات بهذه الكيفية:

١: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله.

٢: الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى ملائكتك المقربين.

٣: الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

٤: الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت.

٥: الله أكبر.

مسألة: إذا كان الميت طفلاً، قال عقيب التكبيرة الرابعة: (اللهم أجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً).

التيمم

مسألة: يجب التيمم فيما لم يمكن للمكلف استعمال الماء عقلاً أو شرعاً، وذلك يتحقق بأمر:

بعدم وجود الماء، أو ضيق الوقت، أو الخوف من استعمال الماء، إلى غير ذلك.

مسألة: كيفية التيمم:

١: أن يضرب بباطن كفيه على الأرض، ويمسح بهما جبهته، من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ثم يمسح ظهر الكف اليمنى

بباطن الكف اليسرى، من الزند إلى رؤوس الأصابع، ثم يمسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى، من الزند إلى رؤوس الأصابع.

٢: أن يضرب يديه على الأرض مرة ثانية، ثم يمسح بهما ظهر الكفين فقط كما تقدم.

أحكام الصلاة

أوقات الصلوات وأعدادها

مسألة: الصلوات الواجبة خمس:

١: اليومية.

٢: الآيات.

٣: الطواف.

٤: صلاة الميت.

٥: صلاة الاستيجار، والنذر، والعهد، واليمين، ونحوها.

مسألة: الفرائض اليومية سبع عشرة ركعة في خمس صلوات :

١: صلاة الصبح ركعتان.

٢: صلاة الظهر أربع ركعات.

٣: صلاة العصر أربع ركعات.

٤: صلاة المغرب ثلاث ركعات.

٥: صلاة العشاء أربع ركعات.

مسألة: لكل صلاة من هذه الصلوات وقت خاص لا يجوز تقديمها على ذلك الوقت، ولا تأخيرها عنه، ف:

١: صلاة الصبح، وقتها من طلوع الفجر الصادق، إلى طلوع الشمس.

٢: وصلاة الظهر والعصر وقتها من زوال الشمس إلى غروبها.

٣: وصلاة المغرب والعشاء وقتها من المغرب إلى نصف الليل.

القبلة

مسألة: تجب مراعاة القبلة في أحوال:

١: الصلاة واجبة أو مندوبة، إلا المندوبة حال المشى والركوب.

٢: حال تذكية الحيوان.

٣: حال الاحتضار، وحال وضع الميت للصلاة عليه، وحال دفنه.

٤: حال التخلي حيث يحرم استقبال القبلة واستدبارها.

مكان المصلي

مسألة: يشترط في مكان المصلي أى ما يستقر عليه والفضاء الذى يشغله أمور:

١: أن لا يكون غصباً، ولا نجساً، وأن يكون ذا استقرار.

الستر والساتر

مسألة: يجب فى الصلاة ستر العورة، وفى الركعات الاحتياطية والأجزاء المنسية، وان لم يكن هناك ناظر محترم.

مسألة: العورة فى الرجل (القبل) و (الدبر)، وفى المرأة جميع الجسد إلا الوجه والكفين وظاهر القدمين.

مسألة: يشترط فى لباس المصلي أمور:

١: أن يكون مباحاً، ولا يكون من غير المأكول، ولا من الميتة، ولا حريراً محضاً للرجال، ولا نجساً، ولا ذهباً للرجال.

الأذان والإقامة

مسألة: يستحب الأذان والإقامة، للصلوات اليومية، استحباباً مؤكداً وهذه صورة الأذان:

الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر..

أشهد أن لا إله إلا الله.. أشهد أن لا إله إلا الله..

أشهد أن محمداً رسول الله.. أشهد أن محمداً رسول الله..

أشهد أن علياً ولي الله.. أشهد أن علياً ولي الله..

حتى على الصلاة.. حتى على الصلاة..

حتى على الفلاح.. حتى على الفلاح..

حتى على خير العمل.. حتى على خير العمل..

الله أكبر.. الله أكبر..

لا إله إلا الله.. لا إله إلا الله.

والإقامة كالأذان إلا في أولها (الله أكبر) مرتين، وفي آخرها (لا إله إلا الله) مرة واحدة، وتضاف بعد (حتى على خير العمل): (قد قامت الصلاة) مرتين.

النية

مسألة: تجب في الصلاة النية، كما تقدم في الوضوء، فينوي: أصلى قرئة إلى الله تعالى.

القيام

مسألة: يجب القيام في الصلاة حال تكبيره الإحرام، وحال القراءة، وقبل الركوع، وبعد الركوع.

مسألة: يجب في حال القيام الوقوف على الرجلين والاستقرار بأن لا يتحرك، والاستقلال بأن لا يعتمد على شيء.

تكبيره الإحرام

مسألة: تفتتح الصلاة بتكبيره الإحرام، ولفظها: (الله أكبر).

مسألة: يعتبر حال التكبير الاستقبال، والقيام، والاستقرار، والاستقلال، وقصد الافتتاح.

مسألة: يستحب رفع اليدين حال التكبير مبتدئاً بابتدائه، ومنتهاً بانتهاؤه.

القراءة

مسألة: تجب في الركعة الأولى والركعة الثانية من كل صلاة واجبة قراءة (الحمد) و (سورة كاملة) بتقديم الحمد على السورة.

مسألة: لا يجوز قراءة العزائم الأربع (١)، والسور الطوال التي تفوت الوقت.

مسألة: في الركعتين الأخيرتين، يتخير المصلي بين قراءة الحمد وحدها، وبين الاتيان بالتسبيحات الأربع وصورتها:

«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ويأتي بها ثلاث مرات، ويكفي مرة واحدة.

مسألة: يجب الجهر بالقراءة، في صلاة الصبح، والركعتين الأوليين من صلاة المغرب، وصلاة العشاء، للرجال، ويجب الإخفات في

الظهر والعصر والركعة الثالثة من صلاة المغرب، والأخيرتين من صلاة العشاء.
 مسألة: ليس على النساء جهراً، وإنما يتخيرين بين الجهر والإخفات، فى موارد الجهر.
 مسألة: فى سائر أذكار الصلاة يتخير المكلف بين الجهر والإخفات.

الركوع

مسألة: يجب فى كل ركعة، ركوع واحد بعد القراءة، ويلزم فيه الانحناء على النحو المتعارف، حتى تصل كفاه إلى ركبتيه.
 مسألة: يجب فى الركوع الاطمئنان، والاستقرار، والاستقلال، والذكر، ويتخير بين «سبحان ربي العظيم وبحمده» مرة واحدة، وبين «سبحان الله» ثلاث مرات.

السجود

مسألة: يجب فى كل ركعة سجدة، بأن يهوى إلى الأرض ويجعل جبهته وكفيه وركبتيه وإبهامى رجليه على الأرض.
 مسألة: يجب فى السجود الاطمئنان، والاستقلال، والاستقرار، والذكر، ويتخير فيه بين «سبحان ربي الأعلى وبحمده» مرة واحدة، وبين «سبحان الله» ثلاثاً.

التشهد

مسألة: يجب التشهد فى الركعة الثانية، من كل صلاة، وكذا فى الثالثة من المغرب، وكذا فى الرابعة من الرباعية، وموضعه بعد السجدة الثانية.
 مسألة: فى التشهد يجلس مطمئناً مستقراً مستقلاً، ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد».

السلام

مسألة: يجب السلام فى الركعة الثانية من الصبح، والثالثة من المغرب، والرابعة من الظهرين والعشاء، بعد التشهد، وبه يخرج عن الصلاة.
 مسألة: صورة السلام: «السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، والسلام الأول مستحب، ويكتفى بأحد الأخيرين، وإن كان الاحتياط ذكر الثالثة لو ذكر الثانية.

الترتيب والموااة

مسألة: يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة، بأن يقدم التكبير، ثم الحمد، ثم السورة، ثم الركوع، وهكذا.

القنوت

مسألة: يستحب القنوت، فى الركعة الثانية من كل صلاة بعد السورة، وقبل الركوع، ويجوز فيه كل ذكر أو دعاء.

مبطلات الصلاة

مسألة: مبطلات الصلاة أمور:

- ١: فقدان بعض الشرائط حال الصلاة، ككونه مستدبر القبلة، أو بلا ستر، أو نحوهما.
- ٢: الحدث، كبيراً كان أو صغيراً، ولو قبل السلام الأخير.
- ٣: التكلم عمداً، ولو بحرف واحد مفهم، نحو «ق» أى «أحفظ».
- ٤: السلام على شخص ابتداءً عمداً، نعم يجب الجواب بمثل السلام، لو سلم عليه أحد.
- ٥: انحراف البدن، إلى اليمين أو اليسار، أو الخلف، وكذا الانحراف بالوجه إلى الخلف عمداً.
- ٦: وضع إحدى اليدين على الأخرى، لغير تقيّة.
- ٧: البكاء لأمر دنيوى، ولا بأس به لأمر الآخرة.
- ٨: القهقهة، وهى الضحك المشتمل على الصوت الخاص، ولا بأس بالتبسم.
- ٩: الفعل الماحى لصورة الصلاة، كالوثبة والطفرة.
- ١٠: استقرار الشك فى الثنائية كالصبح، أو الثلاثية كالمغرب، أو الأوليين من الرباعية.
- ١١: الأكل والشرب، إلا إذا كان قليلاً لا يمحو صورة الصلاة كابتلاع بقايا الطعام من بين الأسنان.
- ١٢: قول «آمين» بعد الحمد.

صلاة القضاء

- مسألة: لا يجب قضاء الصلوات التى فاتت حال الطفولة، والحيض، والنفاس، والجنون، والكفر الأصلى، مع استيعاب الأمور المذكورة تمام الوقت، ويجب القضاء على السكران والنائم والمرتد الفطرى.
- مسألة: يجب قضاء الصلاة فى غير المذكورات.
- مسألة: يقضى الصلاة كما فاتت، فان فاتت قصراً قضى قصراً، وان فاتت تماماً قضى تماماً.

صلاة الجماعة

- مسألة: تستحب الجماعة فى جميع الصلوات المفروضة عدا النوافل المنذورة، ولا تشرع فى النوافل الابتدائية، إلا الاستسقاء.
- مسألة: لا يجوز علو الإمام على المأموم أزيد من شبر إلا إذا كان المكان انحدارياً، ويجوز علو المأموم على الإمام أزيد من ذلك.

صلاة المسافر

- مسألة: يجب على المسافر قصر الصلاة، فيكتفى بركعتين من صلاة الظهر، والعصر، والعشاء، ولا قصر فى الصبح والمغرب.
- مسألة: يشترط فى قصر الصلاة شروط:
- ١: أن يقصد مسافة ثمانية فراسخ، ذهاباً أو إياباً، أو أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، بشرط أن يكون الإياب ضمن عشرة أيام.
 - ٢: استمرار القصد، فلو تردد فى أثناء السفر لم يقصر.
 - ٣: أن لا ينوى قطع المسافة بالعبور على وطنه، أو بإقامته عشرة أيام فى أثناء سفره، وإلا لم يقصر.
 - ٤: أن لا يكون السفر عملاً له، كالمكارى، والتاجر الذى يدور فى تجارته، والسائق.
 - ٥: أن لا يكون سفره معصية، كالفرار من الجهاد، وكالسفر لإعانة الظلمة.
 - ٦: أن يتعد عن بلده بمقدار لا يسمع أذان البلد، ولا يرى جدرانها، بان يتحققاً معاً احتياطاً.

صلاة الآيات

مسألة: صلاة الآيات وسببها كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة، وسائر الآيات المخوفة السماوية والأرضية.
مسألة: يجب الاتيان بهذه الصلاة حال الآيه، فلا يجوز تأخيرها إلى بعد انجلاء الشمس والقمر، أو تأخيرها إلى ما بعد الزلزلة كثيراً.
مسألة: كيفية هذه الصلاة:

- ١: أن تكبر، وتقرأ الحمد والسورة، وتركع.
 - ٢: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتقتت، وتركع.
 - ٣: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة، وتركع.
 - ٤: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتقتت، وتركع.
 - ٥: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتركع.
 - ٦: وتقوم من الركوع، ثم تهوى إلى الأرض، وتسجد سجدين.
 - ٧: وتقوم وتقرأ الحمد والسورة، وتقتت، وتركع.
 - ٨: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتركع.
 - ٩: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة، وتقتت، وتركع.
 - ١٠: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتركع.
 - ١١: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتقتت، وتركع.
 - ١٢: ثم تهوى إلى الأرض، وتسجد السجدين، وتشهد وتسلم..
- فهى صلاة ذات ركعتين فيها عشرة ركوعات، وخمس قنوتات.
لكن القنوتات مستحبات، فلإنسان أن لا يأتي بها، أو يأتي بالقنوت الأخير.

أحكام الصوم

شروط الصوم

- مسألة: الصوم هو الكف عن المفطرات العشرة الآتية قرينة إلى الله تعالى، من طلوع الفجر، إلى المغرب.
مسألة: يجب الصوم على من جمع فيه شروط ستة:
- ١: البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن استحب للطفل المميز.
 - ٢: العقل فلا يجب على المجنون.
 - ٣: أن يكون سالماً من المرض الذى يخاف عليه من الصوم، سواء كان مريضاً فعلاً، أو خاف من مرض متوقع حصوله.
 - ٤: أن لا يكون المرأة حائضاً ولا نفساء.
 - ٥: أن لا يكون مسافراً بسفر يقصر فيه.
 - ٦: أن لا يكون سالماً من الإغماء الغالب على الحواس.
- مسألة: يشترط فى صحة الصوم أمور:
- ١: كلما يشترط فى وجوبه، فانه إذا فقد الشخص أحد تلك الشروط لم يصح صومه، نعم قد عرفت صحة صوم الصبي.

٢: الإيمان، فلا يصح الصوم من غير المؤمن وان وجب عليه.

٣: قابلية الزمان للصوم، فلا يصح صوم العيدين، أى الفطر والأضحى.

٤: الطهارة من حدث «الجنابة» و «الحيض» و «النفاس» فلو صام أحد هؤلاء بدون الغسل بطل صومه وكذلك المستحاضة إذا لم تعمل بوظيفتها.

٥: اذن الزوج للزوجة، واذن الوالدين للولد، واذن المولى للعبد، حتى يصح من هؤلاء الصوم المستحب.

٦: فراغ الذمة من الصوم الواجب بالأصالة، لصحة الصوم المندوب، فلو كان عليه قضاء رمضان لم يصح منه الصوم المندوب.

٧: نية القربة والإخلاص، فبدونها لا يصح الصوم.

المفطرات

مسألة: المفطرات التي يجب الإمساك عنها عشرة:

١: الأكل ولو كان قليلاً، أو غير معتاد كالتراب.

٢: الشرب ولو كان قليلاً، أو غير متعاد.

٣: الجماع ولو لم ينزل.

٤: الاستمناء وهو طلب خروج المنى، بغير الجماع.

٥: البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر.

٦: الحقنة بالمائع، أما الجامد، فلا بأس به.

٧: إيصال الغبار إلى الحلق، ومثله إيصال الدخان الغليظ.

٨: التقيؤ.

٩: الكذب على الله وعلى رسوله، وعلى الأئمة عليهم الصلاة والسلام.

١٠: الإرتماس فى الماء، بإدخال تمام الرأس ولو كان البدن خارجاً.

الفطرة

مسألة: تجب زكاة «الفطرة» على العاقل البالغ الحر الغنى، فلا تجب على الصبى، ولا على المجنون، ولا على المملوك، ولا على الفقير.

مسألة: وقت وجوب الفطرة، حين غروب الشمس من ليلة عيد رمضان، فلو كان الشخص قبل الغروب جامعاً للشرايط، وجبت عليه الفطرة، وإلا لم تجب عليه، نعم لو اكتملت فيه الشرايط إلى قبل ظهر يوم العيد استجبت له الفطرة.

مسألة: العائلة الفقيرة تستحب لها فطرة واحدة، بأن يعطى أحدهم الفطرة للآخر، وهو للثالث، إلى أن ينتهى الدور ثم يخرجونها عنهم.

مسألة: يجب على المكلف الجامع للشرايط إعطاء الفطرة عن نفسه، وعن كل عائلته الكبير والصغير، الصائم والمفطر، الحر والعبد، الذكر والأنثى، واجب النفقة وغير واجب النفقة.

مسألة: وقت إخراج الفطرة، من صبح يوم العيد إلى الظهر، فلو لم يخرج بعد ذلك بنىة القربة.

مسألة: يجوز عزل الفطرة عن ماله، فى الوقت المذكور، ثم إخراجها إلى المستحق بعد ذلك.

مسألة: يجوز إخراج الفطرة من «التمر» و «الزبيب» و «الحنطة» و «الشعير».

مسألة: يجوز إعطاء قيمة أحد المذكورات دون أعيانها.

مسألة: الفطرة عن كل إنسان «نصف حقه كربلاء المقدسة وثلاثة أرباع أوقية» مما يعادل «ثلاث كيلوات» تقريباً.

أحكام الخمس

ما يجب فيه الخمس

- مسألة: يجب الخمس على الإنسان إعطاء الخمس إى واحد من خمسة من الأشياء التالية:
- ١: الغنيممة المأخوذة من الكفار حال الحرب، التي تقام بإذن الإمام عليهم السلام أو نائبه.
 - ٢: المعدن، سواء كان سائلاً كالنفض، أو جامداً كالذهب، إذا بلغ قيمته ما يعادل خمسة عشر مثقال ذهب بعد إخراج المؤن.
 - ٣: الكنز، وهو المال المذخور تحت الأرض، بشرط كونه فى دار الحرب، أو الموات من أرض الإسلام مع عدم أثر الإسلام عليه.
 - ٤: الغوص، كاللؤلؤ والمرجان، بشرط بلوغه المقدار الشرعى.
 - ٥: المال الحلال المختلط بالحرام، مع جهله بالمقدار الحرام وجعله بمالكه.
 - ٦: الأرض التي انتقلت من المسلم إلى (الكافر الذمى)، احتياطاً فى بعض أقسامه.
 - ٧: الأرباح، وهو كل ما ينتفع الإنسان من تجارته، أو زراعته، أو صناعته، أو إجاره أملاكه، أو إجاره نفسه، أو سائر أنواع المنافع.

مصرف الخمس

- مسألة: ينقسم الخمس إلى قسمين:
- ١: سهم الإمام عليهم السلام، وأمره راجع إلى الإمام فى حال حضوره، وفى حال غيبته إلى المجتهد.
 - ٢: سهم السادة وهو راجع إلى السيد أى الهاشمى الفقير المتدين، ويصرف إليه بإذن المجتهد.

أحكام الزكاة

شرائط وجوبها

- مسألة: يشترط فى وجوب الزكاة أمور ستة:
- ١: البلوغ، فى تمام الحول فيما يشترط فيه الحول، وعند تعلق الوجوب فيما لا يعتبر فيه الحول.
 - ٢: العقل، وهو كالبلوغ فيما تقدم.
 - ٣: الحرية.
 - ٤: الملكية التامة، فلا يجب فى الموهوب قبل القبض.
 - ٥: التمكن من التصرف، فلا يجب فى المال المسروق، والمرهون.
 - ٦: النصاب، أى وصول المال إلى قدر خاص.

فيما يتعلق به الزكاة

- مسألة: تجب الزكاة فى تسعة أشياء، وهى ثلاث فئات: «الأنعام» و «النقدان» و «الغلات»:
- الأنعام الثلاثة:
- ١: الإبل
 - ٢: البقر

٣: الغنم

النقدان:

٤: الذهب

٥: الفضة

الغلات:

٦: الحنطة

٧: الشعير

٨: التمر

٩: الزبيب

المستحقون للزكاة

مسألة: مصرف الزكاة ثمانية أصناف:

١: الفقراء، وهم من لا يجد مؤنة سنته لنفسه ولعِياله.

٢: المساكين، وهم أسوأ حالاً من الفقراء.

٣: العاملون، وهم من عينه الإمام عليهم السلام أو المجتهد لجمع الزكاة وضبطها وسائر شؤونها.

٤: المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين يراد ألفتهم للإسلام أو للجهاد، والمسلمون الذين يترسخ فيهم الإسلام بإعطائهم.

٥: الرقاب، وهم العبيد الذين تحت الشدة، يشترتون بالزكاة ويعتقون.

٦: الغارمون، وهم الذين استدانوا لإدارة شؤونهم، ولا يتمكنون من دفع الدين.

٧: سبيل الله، وهو مطلق المصالح للمسلمين، من بناء المدارس والمساجد وإصلاح المدن وغيرها.

٨: ابن السبيل، وهو المسافر الذي نفذ ماله، فلا يتمكن من الرجوع إلى أهله، فيعطى من الزكاة مؤنة رجوعه.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة: المعروف هو كل ما أوجبه الإسلام، كالصلاة والصيام أو نذب إليه، كالتصدق والإطعام.

مسألة: المنكر هو كل ما حذر عنه الإسلام، كالزنا وشرب الخمر، أو كرهه كمجالس البطالين، والأكل على الشبع.

مسألة: يجب الأمر بالمعروف الواجب ويستحب الأمر بالمعروف المندوب.

مسألة: يجب النهي عن المنكر المحرم، ويستحب النهي عن المنكر المكروه.

مسألة: للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر شرائط:

١: أن يعرف الأمر، والنهي، والمعروف والمنكر.

٢: احتمال التأثير، فلو علم أن الشخص الذي يأمره بالمعروف، أو ينهيه عن المنكر، لا يبالي، لم يجب الأمر والنهي.

٣: أن يكون الفاعل للمنكر والتارك للمعروف مصراً على عمله، فإذا كانت هناك علامة على أن المرتكب ندم، وأنه يفعل المعروف

فيما بعد، أو يتجنب عن المنكر بعداً، لم يجب الأمر والنهي.

مسألة: من الأمر بالمعروف، الأمر بالأخذ بأحكام الإسلام في جميع شؤون الحياة، في البيع والإجارة والرهن والوقف، والنكاح

والطلاق، والقضاء والشهادة، والإيرث والحقوق، والقصاص والديات، وغيرها... كما أن من النهي عن المنكر النهي عن الأحكام

الغربية والشرقية السارية اليوم في البلاد الإسلامية.

أحكام المكاسب

أقسام الكسب

مسألة: ينقسم الكسب إلى:

١: واجب

٢: محرم

٣: مندوب

٤: مكروه

٥: مباح

مسألة: لا يجوز التكسب بالأعيان النجسة، ك(الخمير) و(الخنزير) و(الغائط) و(البول).

مسألة: يجوز إجارة (الكافر) للخدمة والاسترضاع، كما يجوز بيع (كلب الصيد) وفي (كلب الماشية والحائط وأمثالها) الأحوط التصالح، كما أن الاحتياط في الصلح عن (العذرة) للتسميد، وعن (الدم) إذا كان له منفعة محللة مقصودة.

مسألة: يجوز بيع ما لا تحله الحياة من الميتة، كالصوف، والشعر، والمخلب، كما لا إشكال في بيع الأرواث والأبوال والدماء الطاهرة إذا كان لها منفعة.

مسألة: يجوز بيع المنتجس الذي يقبل التطهير، والذي لا يقبل التطهير إذا لم يتوقف الانتفاع منه على الطهارة.

مسألة: يجوز بيع أقسام السباع، مما له منفعة محللة مقصودة.

مسألة: يحرم بيع آلات اللهو، كالمزامير، وآلات القمار كالشطرنج، كما يحرم بيع الصليب والصنم.

مسألة: يحرم التعامل بالنقود المغشوشة المعمولة لأجل الغش.

مسألة: يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمراً، وبيع الخشب لصنع آلة لهو أو صليب أو صنم أو آلة قمار.

مسألة: يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم للمسلمين، بل إذا أرادوه لذلك ولو في حال الهدنة.

مسألة: يكره تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان بالقلم، ويكره صنع المجسمة، ولا بأس بتصوير وتجسيم غير ذى الروح.

مسألة: إعانة الظالمين حرام، والتكسب بذلك محرم، خصوصاً إذا كان الظالم يحارب الإسلام.

مسألة: يحرم حفظ كتب الضلال، وكتابتها، والتكسب به، إلا للرد وما أشبهه، وكتب الضلال هي كل كتاب يوجب انحراف العقيدة أو الأخلاق أو العمل مما أمر به الإسلام.

مسألة: يحرم السحر، عمله وتعليمه والتكسب به، كما يحرم الرجوع إلى الساحر، وكذلك الكاهن والقائف والمشعبذ.

مسألة: يحرم الغش بجميع أنواعه.

مسألة: يحرم أخذ الأجرة على الواجبات الدينية العبادية، كالصلاة والصيام، وعلى بعض الواجبات الكفائية، كتغسيل الميت في الجملة.

مسألة: يحرم الربا والاحتكار.

مسألة: لا يجوز الدخول في المناصب في الحكومات التي لاتعمل بالإسلام، وأن سمت أنفسها باسم الإسلام إلا بإذن المجتهد.

مسألة: يحرم التكسب بالقمار، وسائر المحرمات.

العقيقة

مسألة: العقيقة من المستحبات لا الواجبات، ويستحب أن يعق عن المولود في اليوم السابع من ولادته، والبالغ يستحب له أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه أحد.

وتكون من الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، ولا يعتبر فيها السن فتصح إذا كانت أقل من ستة أشهر، لكن يستحب فيها أن تكون سمينه وسالمة من العيوب، ولا يشترط فيها ذلك، فيجوز أن تكون عرجاء أو عوراء إذا كانت ذات لحم كثير، ويكره للأبوين الأكل منها، وكذلك يكره لأحد من عيال الأب الأكل منها أيضاً، ويعطى للقبيلة الربع والباقي يوزع على المحتاجين. والأفضل أن يعمل عليها وليمة ويدعو المؤمنين، والأفضل أن يكون عددهم عشرة وأكثر، ويستحب عدم كسر عظامها.

الأضحية

مسألة: الأضحية من المستحبات: ويجوز الاشتراك بها بأن تكون أضحية واحدة عن اثنين أو أكثر، ويجوز التبرع بها عن الحي والميت، ووقتها يوم العيد بعد طلوع الشمس، فإذا لم يذبح يوم العيد أخرها إلى اليوم الحادي عشر. وإذا لم يذبح يوم الحادي عشر أخرها إلى اليوم الثاني عشر، وأما في منى فيمتد وقتها إلى اليوم الثالث عشر. والأضحية إنما تكون في الأنعام الثلاثة، الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو المعز. والأفضل أن يكون سن الضحية هكذا: فالإبل ما أكمل الخامسة ودخل في السادسة، والبقر والمعز ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة، والغنم ما أكمل الأولى ودخل في الثانية. وأن تكون سمينه، ويكفى فيها سلامة العينين والأذنين فقط، ويستحب أن تكون صحيحة، تامة، سالمة من العيوب.

المحرمات

مسألة: يحرم «الخمر»، «القمار»، «الغدر»، «الزنا»، «اللواط»، «العادة السرية»، «الكذب»، «القتل»، «المساحقة»، «النظر إلى المرأة التي ليست بمحرم»، «النظر إلى الرجل الذي ليس بمحرم»، «الغش»، «الخيانة»، «الغناء»، «الرقص»، «أكل الميتة»، «شهادة الزور»، «الرشوة»، «الحكم بغير ما أنزل الله»، «القيادة»، «الدياثة»، «السباب»، «الغيبة»، «النميمة»، «التجسس»، «أكل مال الناس بالباطل»، «الربا»، «إيذاء الناس». كما يحرم حرمة غليظة «سب الله والنبي والأئمة أو الدين أو المذهب أو سائر المقدسات»، بل في بعض الموارد يوجب السب الكفر والعياذ بالله.

وكذلك يحرم «ترك الصلاة» و«ترك الصوم» و«ترك الحج»، و«ترك الخمس»، و«ترك الزكاة»، و«ترك الأمر بالمعروف»، و«ترك النهي عن المنكر».

???

ونسأل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى والله المستعان.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

رجوع إلى القائمة

بي نوشتها

(٨٥) سورة آل عمران:

(٨) من تأليفات الإمام الشيرازي، تشتمل على العديد من المسائل الشرعية بنوع من التفصيل.

(٩) وهي سورة السجدة، وسورة فصلت، وسورة النجم، وسورة العلق.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رجم الله عبداً أحياً أفرتنا... يتعلم علومتنا ويعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحه صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبّاب و عموم الناس إلى التحرى الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النّافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في أكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيتة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد

جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة
 ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفتق و فائى/ " بنايه " القائمية "
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)
 رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

